الملاهي الليلية والستريو-العقارات غير المفرزة

الرسوم

يفرض مبلغ/500/ل.س خمسمئة ليرة سورية

الأوراق الثبوتية المطلوبة

1- وثيقة حق انتفاع {بيان قيد عقاري-عقد أجار-عقد إعارة-حكم محكمة-إشغال مالي-رهن}
2-صورة عن الهوية الشخصية.
3 – بطاقة صحية لطالب الترخيص أو القائم بالعمل.
4-طوابع (مالي - هلال - شهيد - مجهود حربي).
5-براءة ذمة لطالب الترخيص و المقسم المطلوب ترخيصه من العقار.
6-سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بقبول الترخيص المؤقت وعدم مطالبة مجلس مدينة حلب بأي تعويض عن عطل أو ضرر عند 0 إلغاء الترخيص.
7-مصنف.
8-مخطط وضع راهن .
9-الصفة العمرانية .
10-بيان مخالفات.
11-صورة جوية .

المناطق التي يسمح الترخيص فيها

السكن المتصل .

القرارات الناظمة للترخيص

القرار رقم /1722/ لعام 1967 .

سير المعاملة

1 - موظف استلام الطلبات
تدقيق الأوراق الثبوتية واستكمال الناقص منها

2 - الجباة
دفع الرسوم الاولية

3 - اللجنة الفنية المشتركة
تدقيق الثبوتيات و المخططات الهندسية بإجراء الكشف المشترك وإعداد تقرير بالموافقة المبدئية على التراخيص

1

4 - الموظف المختص
إحالة لمديرية السياحة في حال الضرورة
تحديد سندات التعهد اللازمة

1

5 - صاحب العلاقة
تقديم سند التعهد
تقديم موافقة مديرية السياحة في حال الضرورة
دفع الرسوم النهائية

2

6 - المفوض بالتوقيع
طباعة الرخص والتدقيق النهائي المفوض بالتوقيع

2

7 - موظف التسليم
تسليم الرخصة إلى المواطن ونسخة في الارشيف